قال فهاك فيه القول عن إيجاز * مبرأ عن وصمة الإلغاز *
أقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والإيجاز تقليل
اللفظ وتكثير المعنى والوصمة واحدة الوصم وهو اسم جنس جمعي
بمعنى العيب الخفي والإلغاز جمع لغز وهو الأمر الخفي ومعنى البيت
خذ القول في علم الفرائض قولاً قليلاً كثير المعنى واضحاً مبرأ عن عيبة الإلغاز
أي عيب الخفا قال باب أسباب الميراث أقول باب جمع سبب
وهو في اللغة ما يتوصل به إلى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله تعالى لم يتر
جم في الأرجوزة شيئاً وإنما ترجمها الناسخ وبوبها فكان ينبغي
لمن بوبها أن يقول باب أسباب الميراث وموانعه قال أسباب
ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثة * وهي نكاح
وولاء ونسب * ما بعدهن للمواريث سبب * أقول أسباب
الإرث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد صاحبه وهو المتصف
به الوراثة ما لم يمنع مانع وهو النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث
به الزوج والزوجة والزوجات والولاء بفتح الواو وولاء وهو
عصوبة سببها نعمة العتق ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى و
عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم والنسب وهو القرابة ويرث
به الأبوان ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهم وقوله الورى المراد
به هنا الآدميون والورى في الأصل الخلق وقوله ما بعدهن
للمواريث سبب أي ليس بعد هذه الأسباب الثلاثة سبب
رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لأن بيت المال وإن كان

سببا

٣

سبباً رابعاً على الأصح في أصل المذهب هنا فقد اتفق المتأخرون على
اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من المتقد
مين عن علماء الأعصار انتهى وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل
عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فلذلك نفاه الناظم قال
ويمنع الشخص من الميراث * واحدة من علل ثلاث * رق
وقتل واختلاف دين * فافهم فليس الشك كاليقين *
أقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقيق سببه ثلاث
علل إذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه وتسمى موانع الإ
رث المانع الأول الرق فلا يرث الرقيق قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً
أو مبعضاً أو معلقاً عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو أم ولد
لأن موجب الإرث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث أيضاً
لأنه لا مال له إلا المبعض فإنه يورث عنه جميع ما ملكه بحريته
ويكون جميعه لورثته على الأصح وهذا القسم خارج عن عبارة
النظم لأن الوارث فيه [illegible] الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله
وسواء قتله عمداً أو خطأ بحق أو بغيره أو حكم بقتله أو شهد عليه
بما يوجب القتل أو زكى من شهد والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله
بلا خلاف كما إذا جرح الولد أباه جرحاً يفضي إلى الموت ثم مات الولد
الجارح قبل أبيه المجروح فإن الأب يرث الولد القاتل قطعاً وهذا خارج
عن عبارة النظم لأنه لا يسمى قاتلاً المانع الثالث اختلاف الدين
بالكفر والإسلام فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر كما ثبت في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)